

مرسوم رقم 2.95.687 صادر في 10 رجب 1417  
(22 نوفمبر 1996) لتطبيق القانون رقم 21.94 المتعلق  
بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 21.94 المتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين  
المهنيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.9 بتاريخ 22 من  
رمضان 1415 (22 فبراير 1995) ؛

وباقتراح من وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 16 من  
جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996) ،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يعين وزير الاتصال لمدة سنة أعضاء لجنة بطاقة الصحافة المشار  
إليهم في الفقرتين ب و ج من المادة 6 من القانون المشار إليه أعلاه  
رقم 21.94 ؛

ويعين أعضاء اللجنة المشار إليهم في الفقرة (ب) باقتراح من  
المنظمات النقابية المعنية.

يشترط في ممثلي المنظمات النقابية للصحفيين المهنيين ومن في  
حكمهم أن يكونوا حاملين لبطاقة الصحافة منذ ما لا يقل عن 5 سنوات  
متتالية.

ويشترط في ممثلي المنشآت الصحافية أن يكونوا قد قضاوا مدة خمس  
سنوات على رأس المنشأة الصحافية.

#### المادة الثانية

تعقد لجنة بطاقة الصحافة اجتماعاتها بدعوة يوجهها وزير الاتصال  
إلى أعضاء اللجنة قبل التاريخ المقرر لكل اجتماع بخمسة عشر يوما  
لأجل دراسة طلبات الحصول على بطاقة الصحافة.

#### المادة الثالثة

يمكن أن تجتمع لجنة بطاقة الصحافة بطلب من وزير الاتصال أو من  
ثلثي أعضائها للنظر في المسائل المنصوص عليها في المادة 7 من  
القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.94.

#### المادة الرابعة

تعقد لجنة بطاقة الصحافة اجتماعاتها إذا حضر ثلثا أعضائها  
على الأقل.

وإذا لم يتوفر النصاب المنكور ، وجهت دعوة جديدة إلى أعضاء  
اللجنة لحضور اجتماع آخر خلال الثلاثين يوما التالية للتاريخ المحدد  
للإجتماع الأول. وفي هذه الحالة ، تجتمع اللجنة بصورة صحيحة ولو  
لم يحضرها إلا نصف أعضائها فقط.

« 2 - التلبيس. - تلبيس حبوب البن أثناء التحميص بالمسكر أو أي مادة  
غير ضارة وغير مسترطبة بشرط أن يكون اسم البن متبوعا ببيان  
يعرف المشتري بالتلبيس المنكور وكذا بطبيعة ونسبة المادة الأجنبية  
عن البن المتكون منها التلبيس ؛

« غير أن البيان المنكور لا يعتبر إجباريا عندما تفوق نسبة المادة  
المستخدمة في التلبيس كيلوغرامين في 100 كيلوغرام من البن  
المعروض للبيع وربع كيلوغرام إذا تم تلبيس الحبوب بزيت الفازلين ؛

« 3 - خلط مستخرجات البن وبدائله. - خلط مستخرجات البن وبدائله  
بشرط ألا يتضمن اسم المنتج لفظة « بن » وألا تثبت هذه اللفظة على  
« اللفائف أو في أي طريقة من طرائق الاعلام ما عدا فيما يتعلق بوصف  
« المنتج ومقومات خليط المستخرجات المبينة حسب الترتيب التنازلي. »

#### المادة الثانية

تم على النحو التالي أحكام الفصل الثالث من القرار المشار إليه أعلاه  
بتاريخ 14 من شعبان 1370 (21 ماي 1951) :

« الفصل الثالث. - يمنع القيام بالعمليات التالية :

- « - التلوين الصناعي للبن الأخضر ؛
- « - مزج حبوب البن كما هو محدد في الفصل الأول من هذا القرار  
« بنقل البن أو البن الفاسد غير الصالح للاستهلاك ؛
- « - استيراد ثقل البن (الفرز) والاتجار فيه ؛
- « - تليل البن المحمص ؛
- « - استيراد أخلاط البن وبدائله والاتجار فيها ما عدا خليط  
« مستخرجات البن وبدائله المحضر وفق الشروط المبينة في  
« البند 3 بالفصل 2 أعلاه. »

#### المادة الثالثة

تنسخ أحكام الفصل 6 من القرار المشار إليه أعلاه بتاريخ 14 من  
شعبان 1370 (21 ماي 1951).

#### المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير  
الزراعة والاستثمار الفلاحي ووزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية  
كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الزراعة والاستثمار الفلاحي ،  
الامضاء : حسن أبو أيوب.  
وزير التجارة والصناعة  
والصناعة التقليدية ،  
الامضاء : اندريس جطو.

## المادة الثامنة

ينسخ المرسوم رقم 2.57.094 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1377 (4 يناير 1958) بتطبيق النظام الأساسي للصحفيين المهنيين.

## المادة التاسعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الاتصال الناطق الرسمي  
باسم الحكومة ،

الامضاء : مولاي إدريس العلوئي المدغري.

مرسوم رقم 2.96.861 صادر في 17 من رجب 1417 (29 نوفمبر 1996) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 13 من جمادى الأولى 1417 (27 سبتمبر 1996) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في شأن قرض تحت عدد MOR - 4026 مبلغه 28 مليون دولار أمريكي يرصد لتمويل مشروع إنعاش الشغل وتنسيق وتبعية ظروف العيش في إطار برنامج الأولويات الاجتماعية.

## الوزير الأول

بناء على القانون المالي للسنة المالية 1996.1997 رقم 8.96 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.77 بتاريخ 12 من صفر 1417 (29 يونيو 1996) ولاسيما المادة 24 منه :

وعلى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه :

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 13 من جمادى الأولى 1417 (27 سبتمبر 1996) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في شأن قرض مبلغه 28.000.000 دولار أمريكي يرصد لتمويل مشروع إنعاش الشغل وتنسيق وتبعية ظروف العيش في إطار برنامج الأولويات الاجتماعية.

وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين فإن تعادلت رجع الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

ويعين رئيس اللجنة مقررا من بين أعضائها.

وتباشر أشغال اللجنة في جلسة سرية.

## المادة الخامسة

يجب على كل شخص يرغب في الحصول على بطاقة الصحافة للمرة الأولى أن يقدم ، قبل التاريخ المقرر لاجتماع اللجنة بشهر واحد ، طلبا بذلك محررا في مطبوع تسلمه وزارة الاتصال ومشفوعا بالوثائق التالية :

- 1 - مستخرج من سجل السوابق العدلية يقل تاريخه عن ثلاثة أشهر أو أي وثيقة رسمية تقوم مقامه ؛
- 2 - صورة لبطاقة التعريف الوطنية ؛
- 3 - جاذبة لتقاضي الأجرة يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ؛
- 4 - صورة لبطاقة الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ؛
- 5 - شهادة تثبت العمل بالمنشأة الصحافية ؛
- 6 - ست صور شمسية.

## المادة السادسة

يجب على كل شخص يرغب في تجديد بطاقة الصحافة أن يقدم ، قبل التاريخ المقرر لاجتماع اللجنة بشهر واحد ، طلبا بذلك محررا في مطبوع تسلمه وزارة الاتصال ومشفوعا بالوثائق التالية :

- 1 - صورة لبطاقة الصحافة القديمة ؛
- 2 - جاذبة لتقاضي الأجرة يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ؛
- 3 - شهادة تثبت العمل بالمنشأة الصحافية ؛
- 4 - أربع صور شمسية.

ويلزم كل شخص لم يقم بتجديد بطاقة الصحافة لمدة ثلاث سنوات متتالية بأن يقدم طلب بطاقة الصحافة المشار إليه في المادة 5 أعلاه كما لو كان ذلك للمرة الأولى.

## المادة السابعة

تحمل بطاقات الصحافة المنصوص عليها في المادة 8 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.94 رقما تسلسليا وصورة لصاحب البطاقة مع بيان اسمه الشخصي والعائلي وصفته وكذا رقم بطاقة التعريف الوطنية واسم أو أسماء منشأة أو منشآت الصحافة التي يزاول فيها مهنته وطابع وتوقيع وزير الاتصال.

وتحدد مدة صلاحية بطاقات الصحافة بسنة كاملة تبدأ في فاتح يناير وتنتهي في 31 ديسمبر.